

الشرح الكبير

و (فتلہ بأنامل يسراه) بأن يدخل الأنملة في أنفه ثم يفتلها بعد انفصالها بأنملة الإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس وقيل يضعها على الأنف من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها (فإن) أذهب الفتل الدم تمادى في صلاته وإن زاد ما في الأنامل العليا عن درهم وإن لم يقطعه الفتل بالأنامل العليا فتلہ بأنامل يسراه الوسطى فإن قطعه وهو دون درهم أو درهم فصحيحة أيضا وإن (زاد) ما في أنامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا .
ثم شبه في القطع قوله (كأن لطحه) أي كما يقطع إن لطحه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل أو القاطر (أو خشي) ولو توهما (تلوث) فرش (مسجد) ولو ضاق الوقت .
وأشار إلى الحالة الثانية والثالثة بقوله (وإلا) يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطح به (فله القطع) وله التماذي